جريمة الرشوة في قانون العقوبات اللبناني

د. القاضي محمد علي عبده(*)

تمهيد

نص قانون العقوبات اللبناني على الرشوة في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وتحت عنوان الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة تحديداً من المادة ٣٥١ إلى المادة ٣٥٦.

وقد قصد المشرع من ورائها المحافظة على الوظيفة وسمعتها وإشاعة الثقة بالقائمين بها، وصون الأعمال العامة أو الخاصة الموضوعة بين يدي الموظف بحكم وظيفته.

تعتبر الرشوة من قبيل المتاجرة بالوظيفة عن طريق إلتماس المنفعة غير المشروعة أو القبول بها عند عرضها، للقيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة، أو بعمل منافٍ لها، أو بعمل يدعي المرتشي أنه داخل في إختصاصه، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.

وتفترض هذه الجريمة وجود طرفين الراشي والمرتشي.

فالراشي أي صاحب المصلحة هو الذي يقبل بإلتماس الموظف أو وعده بالمنفعة، أو أنه يبادر إلى عرض المنفعة أو وعده على الموظف فيقبل هذا الأخير (أي الموظف) بالعرض أو الوعد.

أما المرتشي فهو الموظف العام أو من هو بحكمه، الذي قد يبادر إلى إلتماس منفعة لقاء القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة أو بعمل منافٍ لها أو يقبل المنفعة ممن يعرضها عليه مستغلاً بذلك صفته الوظيفية.

وقد إختلفت الآراء حول مسألة ما إذا كانت الرشوة تؤلف جريمة واحدة محورها الموظف المرتشي، أو جريمتين ينفرد بواحدة منها الموظف وبالثانية الراشي.

لكن المشرع اللبناني لم ينص عبر المواد التي عالج من خلالها الرشوة، على أعمال مستقلة للراشي ولم يأتِ فيها بتفصيل لها، بل

(*) دكتوراه دولة في الحقوق، قاضٍ منفرد في النبطية، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية (كلية الحقوق ـ الفرع الأول).

إكتفى بالإشارة تلميحاً حين إعتبر من خلال المادة ٣٥٣ عقوبات بأن العقوبات المنصوص عليها بالمادتين ٣٥١ و٣٥٢ تنزل أيضاً بالراشي في حالتين:

١ ـ إذا كان صاحب المصلحة هو الذي عرض الرشوة على الموظف أو وعده بها، فلاقى عرضه أو وعده قبولاً.

٢ـ إذا كان الموظف هو الذي إلتمس الرشوة فتجاوب صاحب الحاجة مع الإلتماس وقبل به.

يستدل من ذلك بأن الرشوة هي من الجرائم المركبة التي تستلزم وجود شخصين تتحد مسؤوليتهما وعقابهما على قدم المساواة، فيكون الراشي فاعلاً أصلياً مع المرتشي أو شريكاً له في جريمة واحدة.

فالرشوة هي إذاً جريمة موظف قوامها الرئيسي المرتشي الذي إلتمس أو قبل ما عرض عليه من منفعة، وطرفها الثاني الراشي بصفته مشاركاً فيها عندما يقبل بالإلتماس أو يعرض على الموظف المنفعة فيقبلها هذا الأخير.

أما إذا كان صاحب المصلحة قد حاول إفساد الموظف عن طريق عرض الرشوة عليه من دون أن يلقى منه قبولاً، فلا تتحقق بحق الفاعل الذي عرض دون طائل أحكام المادة ٣٥٣ بدلالة المادتين السابقتين (٣٥١ و ٣٥٢). لأن هاتين المادتين تشترطان إلتماساً من موظف أو قبولاً منه بما عرض عليه من منفعة، سواء كانت الرشوة لقاء القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو بعمل مخالف لها.

ويؤيد هذه الوجهة في الرأي، أن القانون نفسه تحسب لهذا الإحتمال فجعل من عرض الرشوة الذي لم يعقبه قبول من الموظف جريمة مستقلة عرضها تفصيلاً في المادة ٣٥٥ عقوبات. وهذا النص الصريح بالذات يبرر القول بأن الراشي الذي يصطدم بمعارضة الموظف لا يخضع فعله لأحكام المواد ٣٥١ حتى ٣٥٣ ضمناً، وإنما لأحكام المادة ٣٥٥ ذات الصفة الخاصة الواجب تطبيقها لوحدها كلما تحققت عناصرها وكان الموظف قد إمتنع عن قبول ما عرض عليه.

وجرائم الرشوة يمكن ردها إلى جريمة أصلية أو الجريمة الأم، وإلى مجموعة جرائم خاصة تواجه الحالات التي إرتأى المشرع أنها تستأهل العقاب، رغم إفتقارها إلى بعض الأركان أو العناصر التي تستلزمها الجريمة الأصلية. وهكذا سنتناول في المبحث الأول جريمة الرشوة بصورتها الأصلية، في حين نخصص المبحث الثاني للصور الخاصة لجريمة الرشوة.

المبحث الأول:
جريمة الرشوة بصورتها الأصلية

تنص المادة ٣٥١ من قانون العقوبات على ما يلي: «كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين، وكل إمرئ كلف مهمة رسمية كالحَكم والخبير والسنديك إلتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به».

في حين تنص المادة ٣٥٢ على أن كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم إلتمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هديةً أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.

يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا إرتكب هذه الأفعال.

في حين تنص المادة ٣٥٣ عقوبات على أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٥١

و٣٥٢ تنزل أيضاً بالراشي.

ويتضح من تعداد هذه الأفعال ومن طريقة إيرادها في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ أن صور الرشوة المنصوص عنها تشترك في ذات العناصر المادية، وفي ذات الصفة المشترطة في الموظف المرتشي ولكنها تختلف من حيث الغرض المقابل للرشوة.

فالغرض في الحالة الأولى المنصوص عليه في المادة ٣٥١ يكون في قيام الموظف بعمل مشروع من أعمال الوظيفة وتكون الرشوة معه من نوع الجنحة.

أما الغرض من الرشوة في المادة ٣٥٢ فهو القيام بعمل مخالف للوظيفة أو بعمل يدعي الموظف أنه داخل في إختصاصه، أو أن الموظف يغفل أو يؤخر ما كان فعله واجباً فتكون الرشوة معه من نوع الجناية.

المطلب الأول:
أركان الجريمة

تقوم جريمة الرشوة على ركنين مادي ومعنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في نشاط إجرامي يصدر عن موظف عام مختص، وينصب على هدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بها.

ويتألف هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية:

الأول: النشاط الإجرامي.

الثاني: محل هذا النشاط أو موضوعه.

الثالث: الغرض من الرشوة أو مقابل المنفعة التي يحصل عليها الموظف المرتشي.

ويضاف إلى هذه العناصر العنصر المفترض وهو صفة الموظف العام المختص.

النبذة الأولى: صفة المرتشي

تعد الرشوة من جرائم ذوي الصفة، أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون. وهذه الصفة تفرض أن يكون المرتشي موظفاً عاماً[١].

فما هو مفهوم الموظف العام؟.

إن مفهوم الموظف العام في القانون الجزائي هو أوسع مدى مما هو لهذا المفهوم في القانون الإداري. فطالما أن المشرع الجزائي يهدف إلى حماية الثقة العامة، فعليه أن يلاحق بالعقاب أفراداً يؤدون خدمات عامة وإن كانوا لا يعدون موظفين عموميين في نظر القانون الإداري[٢].

وإنطلاقاً من ذلك تنص المادة ٣٥٠ عقوبات على أنه يعد موظفاً في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو إنتدب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

في حين تضيف المادة ٣٥١ أن «: كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين وكل إمرئ كلف بمهمة

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٢، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠، كساندر ٢٠٠٧ العدد ٣، ص. ٥٣٩ جاء فيه « ليس من الضروري أن يكون المتدخل في جرم الرشوة موظفاً بل يكفي أن يكون للفاعل الأصلي صفة الموظف».

(٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٧٣، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤، كساندر ٢٠٠٢ العدد ٣، ص. ٣١٨جاء فيه:« إن جرم الرشوة ..... لا يكتمل إلا بشروط تتناول ضفة المرتشي من جهة، وهي أن يكون منتمياً إلى إحدى الفئات المعددة في المادة ٣٥١ عقوبات....»

رسمية كالحَكم أو الخبير والسنديك إلتمس أو قبل... يعاقب...».

يتضح من النصوص السابقة أن مدلول الموظف العام في صدد جريمة الرشوة يتسع ليشمل الفئات التالية:

ـ العامل أو المستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

ـ ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أي فرد من أفرادها دون رتبة ضابط.

ـ المكلفون بخدمة عامة سواء بالإنتخاب وبالتعيين. كالمجالس التشريعية أو البلدية.

ـ المكلفون بمهمة رسمية ويقصد بهم الأشخاص الذين يعاونون القضاة في ممارسة إختصاصهم، سواء بعمل شبيه بالقضاة كالمحكم، أو بالتمهيد له كالخبير، أو بإستكماله كوكيل التفليسة. كما تضم هذه الفئة أيضاً الحارس القضائي ومصفي الشركة وكل شخص مكلف من سلطة قضائية أو إدارية بمهمة رسمية.

ـ المحامون: فعلى الرغم من أنهم ليسوا موظفين عموميين ولا مكلفين بخدمة عامة أو بمهمة رسمية وإنما يمارسون أعمالاً حرة، إلا أن المشرع ألحقهم بالموظفين العموميين في حكم جريمة الرشوة. (المادة ٣٥٢ عقوبات فقرة أخيرة).

ـ المادة ٣٥٤ عقوبات أخضعت لأحكام جريمة الرشوة كل من إرتبط بعلاقة تبعية مع صاحب عمل أياً كانت طبيعة هذه العلاقة دائمة أم مؤقتة، وأياً كان نوع العمل ومشروعيته: عمل صناعي أو تجاري أو زراعي، يدوي أو فني مثل الخادم أو السكرتير أو السائق. وسواء وجد ترخيص لهذا العمل أم لم يوجد.

ومن الطبيعي أن تكون صفة الموظف ملازمة للمرتشي وقت إرتكاب الجريمة، فإن لم تكن له هذه الصفة عند قبوله العطاء، فلا يلاحق الموظف بجرم الرشوة متى إلتمس منفعة أو قبلها. إنما يلاحق بجريمة الإحتيال إذا كان قد إنتحل صفة الموظف ليَبتز مال الغير.

ويعتبر الخبير مرتكباً لجرم الرشوة إذا إلتمس المنفعة أو قبلها، وكانت المهمة التي كلف بها ذات صفة رسمية. أما إذا كانت مهمته خاصة أو كان قد بادر إلى تنظيم تقريره بناء على طلب أحد الأفرقاء ومن تلقاء نفسه، فإنه لا يخضع لأحكام الرشوة إذا طلب منفعة أو قبلها لقاء القيام بمهمته[٣].

النبذة الثانية: النشاط الجرمي

يتمثل النشاط الجرمي في الرشوة في صورتين هما: الطلب (الإلتماس) والقبول.

وإن هاتين الصورتين هما على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي. أي أنه يكفي أحدهما لكي يتحقق الفعل المادي المكون لجريمة الرشوة.

أولاً: إلتماس المنفعة من قبل الموظف

الإلتماس (أو الطلب) هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العام المختص، يطلب فيه من صاحب الحاجة مقابلاً لأداء عمله الوظيفي، بشرط أن يصل هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة. فإن لم يعبر الموظف عن إرادته في مواجهة صاحب الحاجة نفسه، يتجرد الطلب من قيمته.

ويكفي تحقق (الإلتماس) على هذه الصورة حتى تقوم جريمة الرشوة، متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الإلتماس في حد ذاته يكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة

(٣) محكمة النقض المصرية ١٣/٤/١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٦ رقم ٣١٤ ص ٤٢٤.

العامة وإستغلالها. بمعنى أن تسليم صاحب المصلحة لمبلغ الرشوة الذي طلبه الموظف ليس ضرورياً لقيام الجريمة، فتسليم المبلغ بعد ذلك ليس إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما.

ولا يشترط لإلتماس أو طلب الموظف شكل خاص، فقد يكون شفاهة أو كتابة مباشرة أو بواسطة شخص ثالث للجمع بين الطرفين.

كما قد يكون صراحة أو ضمناً، ويستوي أن يطلب الموظف المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم جريمة الرشوة في حال طلب الموظف المقابل لمنفعة شخص آخر غيره. ولكن لا بد من أن يكون الإلتماس جدياً، فإن كان في معرض الهزل وتوقف عند هذا الحد، دون أن يعقبه تحديد للطلب بالشكل الذي يجعله حقيقياً، فإنه لا يؤلف العنصر المادي لجريمة الرشوة.

ثانيًا: قبول الموظف للمنفعة أو قبول الوعد بها

يكتفي لتحقق جريمة الرشوة أن يصدر من الموظف ما يدل على قبوله للمنفعة نظير القيام بعمل من أعمال وظيفته أو بعمل منافٍ لها، أو بما يدل على أنه قبل بالوعد بالمنفعة الذي صدر عن الراشي سواء نفذ هذا الأخير وعده أو نكل عن تنفيذه.

ولكن يشترط في قبول الموظف عدة صفات هي:

١ ـ أن يكون حقيقياً دالاً على تجاوب الموظف مع العرض أو الوعد(٤).

٢ ـ أن يكون جدياً وليس في معرض الهزل بل منبثقاً عن رغبة في الإفادة والإتجار بالوظيفة. أما إذا تظاهر الموظف بالقبول ليوفر الدليل الحسي على الراشي، فلا يتصف قبوله بالطابع الذي يعرضه للملاحقة بجريمة الرشوة. إنما يلاحق عندها الراشي بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ عقوبات.

٣ ـ أن يرد القبول قبل القيام بالعمل أو قبل التعهد بالقيام به، لأنه لو قام الموظف بعمله دون الإتفاق مسبقاً على الإرتشاء نظير القيام به، ثم قبل بأجر عما سبق أن أجراه فإنه لا يلاحق بالرشوة المنصوص عنها في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢، إنما بجريمة القبول بأجر غير واجب عما سبق أن أداه وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ عقوبات.

٤ ـ أن يكون القبول صريحاً. أي بدون غلط في التقدير كأن يعتقد الموظف أن المال المعروض عليه لم يكن من قبيل الرشوة، إنما لسبب آخر تحتمله الظروف الخاصة التي وجد فيها.

ومن المؤكد أن الرشوة تتحقق بمجرد قبول الموظف بالوعد الصادر عن صاحب الحاجة، وإن عاد هذا الأخير عما وعد به فيما بعد. وسيان أن يلتمس المرتشي المنفعة لنفسه أو لغيره لأن الجريمة تتحقق بالنسبة إليه وإن آلت الفائدة إلى الغير، وفقاً لما توافق عليه المرتشي مع الراشي الذي أدى المنفعة نظير العمل الذي أجراه الموظف.

النبذة الثالثة: محل النشاط الجرمي

لقد بينت المادتان ٣٥١ و٣٥٢ عقوبات محل أو موضوع النشاط الإجرامي بأنه هدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى للموظف المرتشي نفسه أو لغيره. وهكذا توسع المشرع في تحديد المنفعة سواء من ناحية طبيعتها أو من ناحية الشخص الذي يتلقاها.

أولاً: طبيعة المنفعة

لم يحدد القانون وعن قصد نوع المنفعة تاركاً المجال واسعاً أمام القضاء للتقدير. فقد يكون الشيء الملتمس أو المعروض مالاً أو

(٤) Crim. 17 nov. 1972 G.P. 1973. 1. Somm.155.

هدية أو عطاء أو فائدة أو أية منفعة أخرى أو وعد للحصول عليها. ولا يقتصر مدلول المنفعة على المعنى المادي، بل يتناول أيضاً الأشياء غير المادية كحصول الموظف على توظيف أحد أقاربه أو السعي إلى ترقيته.

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة. ولا يشترط في الفائدة أو المنفعة أن تكون محددة، إنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد. فإذا تحققت المنفعة بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة. أما إذا إنتفت المنفعة إنتفت تبعاً لذلك جريمة الرشوة.

ولا يشترط التناسب بين المنفعة والخدمة التي يؤديها الموظف، فقد تكون المنفعة ضئيلة بالنسبة إلى الخدمة ومع ذلك تقوم جريمة الرشوة. ولكن إذا تبين للمحكمة أن هذه المنفعة الضئيلة لم تكن سبباً للرشوة فتنتفي عندها بحقه هذه الجريمة.

ليس لضآلة المنفعة، إنما بسبب إنتفاء الركن المعنوي للجريمة.

بخلاصة القول إن قيام أو إنعدام جريمة الرشوة ليس مرده وجود أو إنتفاء التناسب بين الفائدة والعمل المراد من الموظف، إنما بسبب إنتفاء الركن المعنوي للجريمة. فحيث تنصرف نية الموظف لقبول أو أخذ الفائدة كمقابل لعمله تنعقد في مواجهته جريمة الرشوة مهما بلغت ضآلة هذه الفائدة.

ثانياً: الشخص الذي يتلقى المنفعة

يستفاد من نص المادتين ٣٥١ و٣٥٢ عقوبات أن المنفعة قد تقدم إلى المرتشي نفسه أو إلى شخص غيره. بمعنى آخر تتحقق جريمة الرشوة سواء إلتمس المرتشي المنفعة لنفسه أو لغيره.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال ما هو وضع هذا الغير بالنسبة لجريمة الرشوة؟.

قد يكون الغير مشاركاً في الإتفاق الذي جمع الراشي مع المرتشي، والذي على أساسه يتفق على أن تؤول المنفعة إليه وفي هذه الحالة يعتبر شريكاً في الجريمة.

وقد لا يشارك هذا الغير في الإتفاق، إنما يقبل أن تؤول المنفعة إليه. وبذلك يكون قد ساعد على إتمام جريمة الرشوة مع العلم بأن التسليم هو مصدر لهذا الإتفاق قبل أداء العمل، وفي هذه الحالة يلاحق كمتدخل فيها. وهذا ما أكدته محكمة الجنايات[٥] في قرار صادر عنها إعتبرت من خلاله أن إقدام المتهم على مساعدة المتهم الآخر(المحافظ) في الجرائم التي إرتكبها من خلال إستيفائه مبلغاً من المال عن كل كسارة بموجب إيصال مالي غير رسمي، ومن دون أن تدخل هذه الأموال صندوق الخزينة بحيث كان يسلمها للمحافظ شخصياً ويتقاسمها معه. فإن فعله يشكل جرم التدخل في جناية ـ المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات.

في حين إعتبرت محكمة التمييز في قرار آخر[٦] أن قيام المستدعى ضدهما بتأمين مبلغ مالي لدفعه كرشوة إلى المفتش الأول في الأمن العام يؤلف جناية التدخل في رشوة موظف عام، وينطبق على نص المادتين ٣٥٣/٢١٩ عقوبات.

وفي السياق عينه إعتبرت محكمة التمييز[٧]

(٥) محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٦٣٧، تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١، كساندر ٢٠٠٦ العدد ٥، ص. ١٢٩٤

(٦) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٩٢، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤، كساندر ٢٠٠٧ العدد١٠، ص. ١٨٣٨

(٧) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٧، تاريخ٢٠٠٧/٧/٣١، كساندر ٢٠٠٧ العدد ٧، ص. ١٥٢٣ وما يليها.

أن فعل المستدعى ضده لجهة الطلب من آخر تقديم مبالغ مالية لرقيب أول جمركي لتمرير الطرود البريدية المحتوية على المخدرات من مطار بيروت يؤلف تدخلاً في جناية الرشوة، وينطبق على نص المادة ٣٥٣ عقوبات معطوفة على الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ منه.

أما إذا كانت المنفعة سلمت إلى الغير بدون أي مشاركة منه في الإتفاق بين الراشي والمرتشي، ودون أن يعلم أن التسليم هو مصدر هذا الإتفاق بل كان معتقداً بأن للتسليم مصدراً آخر قدره. ففي هذه الحالة لا مسؤولية عليه من الناحية الجزائية.

النبذة الرابعة: الغرض من الرشوة

يشترط أن يكون الغرض من الرشوة هو القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة أو بعمل منافٍ للوظيفة أو إهمال أو تأخير ما كان عمله واجباً أو الإدعاء بأنه داخل فيها (المادتين ٣٥١ و٣٥٢ عقوبات).

ومن مقارنة المادتين ٣٥١ و٣٥٢ يتضح أنهما إشتركتا في ذات الركن المادي وإختلفتا في نوع الغرض المقصود من الرشوة. وهذا الإختلاف هو القاسم الذي يفرق بين جريمتين للرشوة:

بين جنحة تقوم عندما يكون الغرض من الرشوة هو القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة. وبين جناية تقوم عندما يكون الغرض من الرشوة هو القيام بعمل منافٍ للوظيفة، أو عمل يدعي المرتشي أنه داخل الوظيفة، أو إهمال أو تأخير ما كان عمله واجباً.

أولاً: القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة

يعتبر مرتشياً الموظف الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ فائدة أو وعداً بها للقيام بعمل من الأعمال الداخلة في إختصاصه الوظيفي[٨]. أي يكون هذا الموظف ذا إختصاص للقيام بالعمل وفقاً للتنظيم الذي حدد الخدمة وصلاحية القائم بها، أو بموجب تكليف صادر عن سلطة ذات صلاحية قانونية لتكلف الموظف بالعمل. كإنتداب كاتب لوظيفة رئيس دائرة بالوكالة، وتحدد أعمال كل وظيفة بالرجوع إلى التشريعات والقرارات ذات الصفة التنظيمية وإلى الأحكام النافذة المعينة أو المعددة للإختصاصات بوجه قانوني.

وقد يحتاج إتمام العمل إلى سلسلة من الإجراءات يقوم بها أكثر من موظف، وتعتبر جريمة الرشوة قائمة ولو قام الموظف بجزء من هذا العمل مقابل هدية أو أية منفعة دون أن يؤدي ذلك إلى إنجازه بصورة نهائية.

ولم يحدد المشرع اللبناني نوع العمل المطلوب ومقداره، قصد أن يطال كل موظف إرتشى سواء كان العمل المطلوب ذا طابع تشريعي أو تنفيذي أو قضائي وسواء كان إستشارياً أو إدارياً، وينبغي أن يكون العمل المقصود مشروعاً يؤديه الموظف طبقاً للأنظمة المرعية الإجراء دون أن يكون فيه خروج عليها من هذه الناحية.

ثانياً: القيام بعمل منافٍ للوظيفة،أو الإدعاء أنه داخل فيها أو إهمال أو تأخير ما كان عمله واجباً

تتبلور الرشوة هنا بعدة صور هي:

(٨) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦١، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، كساندر ١٩٩٩ العدد ١٢، ص. ١٢٢٤وما يليها جاء فيه: «حيث من الثابت أن المدعى عليه ..... قد أقدم على رشوة المعاون..... ليقوم بعمل شرعي هو من أعمال وظيفته وهو تنفيذ مذكرات البحث والتحري وفقاً للأصول، وفعله لهذه الجهة ينطبق على جنحة الرشوة المنصوص عليها في المادة ٣٥١ من قانون العقوبات والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٥٣ منه».

١ـ قيام الموظف بعمل منافٍ لوظيفته، أي مخالفته لأحكام التشريعات والأنظمة والأوامر التي تحدد أسلوب العمل في الوظيفة، بمعنى أن ما قام به الموظف يشكل خرقاً فاضحاً لإختصاصات ومستلزمات هذه الوظيفة، وكان عليه أن يمتنع عنها لتنافي ذلك مع قواعدها السليمة[٩]. مثال ذلك: القاضي الذي يفشي سر المذاكرة، أو الكاتب لدى قاضي التحقيق الذي يعطي صورة عن محضر التحقيق إلى جهة لا يخوله القانون هذا الحق مقابل مبلغ من المال. أو المحافظ الذي يقوم بقبض مبالغ مالية من أصحاب الكسارات والمقالع والمرامل بصورة مخالفة للقانون من دون أن تدخل هذه الأموال صندوق الخزينة[١٠].

٢ ـ قيام الموظف بعمل خارج إختصاصه زاعماً أنه يدخل في نطاق وظيفته. لأن إعتقاد الإختصاص لا ينقص من الخطورة الإجرامية للفاعل، ولا يغير من طبيعة الفعل المرتكب. فخطورة الجاني واضحة من تعمده أخذ المنفعة عن العمل الوظيفي الذي يفرض عليه القانون القيام به بدون مقابل. كما أن طبيعة الوظيفة تبقى كما هي، إذ إن القانون يعاقب على الإتجار في خدمات الوظيفة العامة سواء أكانت الخدمة من إختصاص الجاني أم خارجة عنه. كما أن الخطأ وجهل الموظف بقانون وظيفته يحقق جرمية الفعل ولا يجعله مباحاً. فالمشرع اللبناني أكد صراحة ومن خلال المادة ٣٥٢ عقوبات على قيام جريمة الرشوة رغم إنتفاء الإختصاص متى كانت مهمة المرتشي تسهل، أو من الممكن أن تسهل القيام بالعمل. ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يعلم الراشي بأن الموظف غير مختص بالعمل، ما دام إن فعل الرشوة يقع بمجرد إلتماس وقبول الموظف بالمنفعة مقابل الخدمة[١١].

٣ ـ إمتناع الموظف عن القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو إغفاله عن قصد أداء هذا العمل أو تأخيره أو عدم أدائه في الوقت المحدد له.

يتحقق الإمتناع عن العمل الذي يعد سبباً للرشوة، بإحجام الموظف عن إتيان عمل يوجب القانون عليه أداؤه[١٢] أو يمنحه سلطة تقديرية تخول له القيام بهذا العمل أو الإمتناع عنه، فيعمد الموظف الإمتناع عنه مقابل الرشوة.

---

(٩) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩، كساندر ٢٠٠٨ العدد٢، ص. ٤٤٠ جاء فيه: «حيث أنه ثبت من مجمل التحقيقات المجراة إقدام المستدعى ضدهم على إبتزاز الأموال من عدد كبير من الأشخاص ومن بينهم عمال أجانب من جنسيات مختلفة وضمن مجموعات مختلفة فيما بينهم، وفي أماكن متفرقة، بعد إفهام هؤلاء الأشخاص بأن أوضاعهم أو أماكن تواجدهم أو توقف سياراتهم هي مخالفة للقانون، والطلب منهم دفع المال لهم لقاء تغاضيهم عن إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم مستغلين بذلك صفتهم العسكرية.....

وحيث أن أفعال المستدعى ضدهم المذكورين أعلاه لجهة إلتماسهم الرشاوى للقيام بأعمال منافية لوظائفهم وإهمال ما هو واجب عليهم من ضبط المخالفات وإحالة المخالفين إلى المراجع المختصة لقاء قبضهم المال تنطبق على الجناية المنصوص عنها في المادة ٣٥٢ عقوبات».

(١٠) محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٦٣٧، تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١، كساندر ٢٠٠٦ العدد ٥، ص. ١٢٩٤

(١١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨، كساندر ٢٠٠٥ العدد ١، ص. ١٠٥ وما يليها جاء فيه:« وحيث من الثابت بأوراق الدعوى أن المحكوم عليه ..... قد إدعى أمام طالب النقض ورفاقه أن بإستطاعته، و بصفته رئيس قلم محكمة الجزاء في ..... أن يستحصل للمحكوم عليه الآخر حكماً بالبراءة في الدعوى المقامة عليه من قبل الشاهد..... وذلك لقاء مبلغ من المال جرى الإتفاق على قيمته وعلى كيفية دفعة، وكيفية توزيعه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بإعتباره فعل المتهم ..... وهو رئيس قلم محكمة الجزاء منطبقاً على المادة ٣٥٢ عقوبات يكون قد أحسن في تطبيق القانون.»

(١٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٢٨، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣، كساندر ٢٠٠٦ العدد ١٠، ص. ١٩١٩ جاء =

فقد قضي[١٣] بتوافر جريمة الرشوة في حق ضابط بمصلحة السجون، طلب وأخذ نقوداً من مسجون يجمعها له من زملائه المساجين مقابل التغاضي عن ضبط ما يرتكبه المساجين الذين يشرف عليهم من مخالفات، تتمثل في الإتجار بالدخان والشاي والمواد المخدرة.

كذلك إن مجرد التأخير في القيام بالعمل أو عدم أدائه في الوقت المحدد له من قبل الموظف، يؤلف جريمة الرشوة متى كان مقابل منفعة معينة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جريمة الرشوة جريمة قصدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، والقصد الجنائي أو الجرمي المقصود هنا هو قصد الموظف المرتشي بإعتباره الفاعل في جريمة الرشوة. لأنه لا أهمية لبحث القصد الجنائي لدى الراشي أو المستفيد إلا بإعتبارهما شريكين لا أكثر في جرمية أصلية.

النبذة الأولى: عناصر القصد الجرمي في جريمة الرشوة

يتحقق القصد في جريمة الرشوة بتوافر عنصرين: العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم المرتشي (الموظف) بأنه يلتمس أو يقبل منفعة لا حق له بها طبقاً لأنظمة الوظيفة ولمبادئ الأمانة والإستقامة المشروطة فيها، بل إن المنفعة التي يحصل عليها أو التي وعد بها هي نظير الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها.

وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المادي الذي يتمثل في الطلب أو قبول أو أخذ عطية أو الوعد بها، نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وإرادة السلوك التي يعتد بها قانوناً في هذا الشأن هي تلك الصادرة عن وعي وإختيار. وبالتالي فمتى ثبت وفقاً للقواعد العامة إنتفاء أيّ منهما تخلف القصد اللازم لقيام جريمة الرشوة. فالموظف الذي يتناول دون علمه أو دون إختياره مادة مخدرة تفقده عقله وإدراكه ثم يأخذ عطية من صاحب مصلحة لديه، لا يمكن إعتباره مرتشياً بسبب عارض السكر غير الإرادي وبالتالي يكون فاقداً للوعي والإرادة وقت إرتكاب الفعل.

كما تنتفي إرادة سلوك الموظف إن طلب أو قبل أو أخذ منفعة أو الوعد بها وكان تحت وطأة الإكراه.

وتعتبر جريمة الرشوة قائمة وإن رجع الموظف عن إلتماسه في ما بعد، أو رد الهدية التي قبلها أو تنازل عن المنفعة التي حصل عليها أو لم ينجز ما وعد به. فجريمة الرشوة

= فيه:« حيث أنه ثبت من مجمل التحقيقات المجراة إقدام المستدعى ضدهما المعاون أول..... والرقيب..... على إلتماس مبلغ من المال من المستدعى ضده ..... مقابل تغاضيهما عن إجراء التحقيق في مخالفة أقدم عليها هذا الأخير وبالتالي تركه حراً..... وبالتالي فإن فعلهما لهذه الجهة يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات».

محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٩٩، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١، كساندر ٢٠٠٧ العدد ١٠، ص. ١٨٣٨وما يليها جاء فيه: «حيث أنه ثبت من مجمل التحقيقات المجراة..... بأن المستدعى ضده المجند في قوى الأمن الداخلي قد حضر إلى ورشة المستدعى ضده الآخر وقبض مبلغ مئة ألف ليرة من أحد الأشخاص في المحلة كرشوة للتغاضي عن عمل غير مشروع يتمثل ببناء مخالف على الأملاك العامة...

وحيث أن فعل المستدعى ضده (المجند) يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات.

وحيث أن إقدام المستدعى ضده الآخر على رشوة المجند في قوى الأمن الداخلي للقيام بعمل منافٍ للوظيفة يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ عقوبات».

(١٣) نقض جنائي ١٣ يونيو ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض س ١٢، ق ١٢٤ ص ٦٩٨.

تقوم بمجرد حصول الإلتماس أو قبول الهدية أو المنفعة أوالوعد بها[١٤].

النبذة الثانية: وقت توافر القصد

من المبادئ المسلم بها في قانون العقوبات، وجوب أن يعاصر القصد لحظة إرتكاب الفعل الذي يتم من خلاله الركن المادي، فإن لم يكن متوافراً في هذه اللحظة، ولكن توافر بعد ذلك فهو قصد لاحق ولاعبرة له.

فجريمة الرشوة تستوجب أن يتوافر القصد لحظة حصول الإلتماس أو قبول الهدية أو المنفعة أو الوعد. أي يجب أن يثبت في حق المرتشي أن حصوله على المال أو المنفعة كان مقابل الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها. فإذا ثبت أن طلب المال كان على سبيل القرض مثلاً، ثم عرضت مصلحة للدائن أمام الموظف تتعلق بوظيفته فأداها، فلا تقوم جريمة الرشوة. كذلك الموظف الذي يتسلم هدية معتقداً أنها مرسلة إليه من أحد أقاربه، ثم تبين بعد عدة أيام أن مرسلها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله ويبقي الهدية لديه رغم هذا الأمر، ففي هذه الحالة لا يسأل الموظف عن جريمة رشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العمل قصد لاحق ولايعتد به، كذلك أنه في لحظة إرتكاب النشاط الإجرامي (قبول الهدية) لم يكن القصد متوافراً.

وقيام القصد الجرمي أو إنتفاؤه يرجع إلى وقائع كل دعوى على حدة.على إعتبار أن القصد هو من المسائل الموضوعية التي يقدرها قضاة الموضوع حسبما يستخلص من ظروف وملابسات كل قضية، ولا تخضع محكمة الموضوع في تقديرها لتوافر القصد من عدمه لرقابة محكمة التمييز.

المطلب الثاني:
عقوبة الرشوة وحالات الإعفاء منها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة الرشوة وإلى الحالات التي تعفي الراشي والمتدخل من العقوبة.

الفقرة الأولى: عقوبة الرشوة

تختلف عقوبة الرشوة في القانون اللبناني بحسب ما إذا كان العمل الوظيفي مقابل الرشوة عملاً شرعياً أم لا.

- فإذا كان العمل الذي طلب أو قبل الموظف المنفعة مقابل القيام به عملاً شرعياً، أي متطابقاً مع القانون كانت عقوبة الجريمة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي أقلها ضعفا ما أخذ أو قبل (المادة ٣٥١ عقوبات).

- أما إذا كان العمل الوظيفي غير شرعي أي مخالف لواجبات ومقتضيات الوظيفة أو تمثل بإهمال أو تأخير ما كان يجب على الموظف. تصبح الجريمة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة (من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة)، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذه الموظف أو قبل به. (المادة ٣٥٢ عقوبات).

وبالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية والغرامة النسبية السابق بيانها، فإن هناك عقوبات أخرى يمكن تطبيقها بمقتضى القواعد العامة كالتجريد المدني مدة عشر سنوات إذا كانت جريمة الرشوة جنائية.(المادة ٦٣ عقوبات).

أما إذا كانت الرشوة من نوع الجنحة يمكن للقاضي الحكم بالمنع من الحقوق المدنية.(المادة ٣٧٨ عقوبات).

كما يترتب على الحكم بالرشوة فقدان الحق

(١٤) نقض جنائي ٦ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤.

في معاش التقاعد، أو تعويض صرف الخدمة إذا حكم على الموظف بالإرتشاء في أمور تتعلق بالوظيفة. (المادة ٤٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩).

في حين عاقب المشرع اللبناني ومن خلال نص المادة ٣٥٣ عقوبات الراشي بذات العقوبة المقررة للمرتشي. كما حرص من خلال نص المادة ٣٥٢ فقرة ٢ على تطبيق عقوبة المرتشي على المحامي الذي يطلب أو يقبل فائدة لأداء عمل مخالف لمقتضيات المهنة أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.

الفقرة الثانية: الإعفاء من العقوبة

تنص المادة ٣٥٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات اللبناني على إعفاء الراشي أو المتدخل من العقوبة إذا باح بالأمر للسلطة ذات الصلاحية أو إعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة. ولا يسري هذا الإعفاء على الموظف المرتشي لأنه هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة التي تستجمع أركانها بمجرد الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

والغاية من الإعفاء من العقاب تكمن في تشجيع الراشي أو الوسيط على الكشف عن جريمة الرشوة، وتوفير الدليل عليه لأنه ليس من السهل إثبات إتفاق بين طرفين إذا كان هذا الإتفاق قد بقي سرياً.

فالراشي أو المتدخل عندما يبوح بوقوع جريمة الرشوة أو يعترف بذلك، إنما يؤدي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن الجريمة. وهو لهذا يستحق أن يكافأ على هذا العمل بإعفائه من العقاب. يضاف إلى ذلك أن تقرير إعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة يؤثر على العلاقة التي ينبغي أن تكون بينهما وبين المرتشي فتهتز ثقة كل منهما في الآخر.

وواضح من خلال نص المادة ٣٥٣ فقرة ٢ المذكور أعلاه أن سببي الإعفاء من العقاب هما البوح والإعتراف.

أولاً: البوح

البوح يعني إبلاغ السلطات وإخبارها بأمر جريمة الرشوة. ويفترض البوح أولاً وقوع جريمة الرشوة، وثانياً جهل السلطات ذات الصلاحية بها، كما أن البوح الذي يتحقق به الإعفاء من العقاب هو البوح التفصيلي الصادق، أي المتضمن جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها. فإذا قام الراشي أو المتدخل بالإبلاغ عن جريمة الرشوة بعد وقوعها وكانت السلطات ذات الصلاحية تجهل بها وكان بلاغه تفصيلياً صادقاً، فإنه يعفى من العقاب المقرر له. ويستحق هذا الإعفاء حتى ولو عدل بعد ذلك عن بلاغه طالما لم يؤثر عدوله على قيام الجريمة أو أدلتها[١٥].

ثانيًا: الإعتراف بالجريمة

يفترض الإعتراف أن الجريمة قد وقعت وأن السلطات المختصة قد علمت بها، فتكون وظيفة الإعتراف المساعدة في إثبات التهمة وتقديم الأدلة التي تدين المتهم.

ويشترط في الإعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقًا لنص المادة ٣٥٣ فقرة ٢ أن يكون صادقاً وتفصيلياً أي أن يكون مطابقاً للحقيقة، وأن يتضمن جميع الأدلة بالإضافة إلى بيان عناصر الجريمة وظروفها.

ولكي ينتج الإعتراف أثره في الإعفاء من العقاب، يقتضي أن يتم قبل إحالة القضية إلى المحكمة[١٦]. فيجب أن يدلي الراشي أو

(١٥) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ العدل ١٩٧٣، العدد الثاني ص ٢٤٨.

(١٦) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦١، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، كساندر ١٩٩٩ العدد ١٢، ص. ١٢٢٤وما يليها جاء فيه: «حيث أنه من الثابت أن المدعى عليه..... قد إعترف بما أقدم عليه وباح بالأمر للملازم..... المتولي التحقيق =

المتدخل بإعترافه أمام الضباط العدليين أو أمام قضاة التحقيق أو أمام الهيئة الإتهامية. أما إذا صدر الإعتراف بعد الإحالة إلى المحكمة المختصة أو أمام المحكمة فلا ينتج أثره في الإعفاء من العقاب[١٧].

المبحث الثاني:
الصور الخاصة من جريمة الرشوة

لم يكتفِ المشرع اللبناني في حمايته للوظيفة العامة من مظاهر العبث بها، سواء كان ذلك بنية الإتجار أو الإستغلال على معاقبة الرشوة كجريمة أصلية (أو الجريمة الأم)، وإنما ألحق هذه الجريمة بفئة من الجرائم التي تنصب أو تتعلق هي الأخرى بنزاهة الوظيفة العامة. ويلاحظ على هذه الصور الإضافية أنها تشترك مع جريمة الرشوة الأصلية في بعض الأركان، وتتميز عنها في أركان وعناصر أخرى. ولذلك سنعمد إلى تسميتها بالصور الخاصة لجريمة الرشوة أو جرائم الرشوة الخاصة.

وسنعمد إلى دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى جريمة عرض الرشوة غير المقترن بقبول الموظف، أو العرض الخائب للرشوة (المطلب الأول). وإلى جريمة قبول الموظف بأجر غير واجب عن عمل سابق من أعمال الوظيفة (المطلب الثاني). وفي (المطلب الثالث) سنلقي الضوء على الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول:
جريمة عرض الرشوة غير المقترن بقبول الموظف (العرض الخائب للرشوة)

تنص المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات اللبناني على أن: من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٥١ هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب، ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه، عوقب إذا لم يلاقِ العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

فصحيح أن الرشوة الأصلية تتميز بوجود إتفاق غير مشروع بين طرفين: الموظف المرتشي من جهة، وصاحب المنفعة الراشي من جهة أخرى. فهي وقبل كل شيء جريمة موظف تقوم على فعل جرمي يصدر عنه. ويكون الراشي فيها شريكاً.

في حين أن جريمة عرض الرشوة تقتصر على العرض من قبل صاحب المنفعة الذي لم يلقَ قبولاً من قبل الموظف، وبذلك تكون الجريمة محصورة بالشخص دون أن تصبح جريمة موظف. وبالتالي فإن الحكمة من إيجاد نص المادة ٣٥٥ عقوبات تكمن في معاقبة من يسعى دون طائل إلى إرشاء موظف حفاظاً على سمعة الوظيفة العامة وإبعاد كل مظاهر الإغراء عنها.

والواقع أنه لولا هذا النص لأفلت الراشي الذي يعرض على الموظف رشوة لا تستجاب منه من العقاب. لأن مثل هذا العرض لا يشكل في ذاته شروعاً في رشوة، لأن جريمة الرشوة بصورتها الأصلية هي جريمة موظف، ولا يمكن أن يتحقق البدء في تنفيذها إلا من جانبه.

فما هي أركان هذه الجريمة؟. وما هي عقوبتها؟.

= بكتاب المعلومات المتناول الرشوة التي تقاضاها(المعاون) وذلك قبل إحالة القضية على المحكمة فهو يستفيد من الإعفاء من العقوبة وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٥٣ عقوبات».

(١٧) نقض جزائي أول فبراير ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٤٩ ص ٢٠٠.

الفقرة الأولى: أركان جريمة عرض الرشوة

تتألف هذه الجريمة من ركنين: مادي ومعنوي.

النبذة الأولى: الركن المادي

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة توافر عنصرين: عرض الرشوة ـ عدم قبول الموظف بها.

أولاً: عرض الرشوة من جانب صاحب المنفعة

يجب أن يكون عرض الرشوة موجهاً إلى شخص توافرت فيه صفة الموظف العام أو من هو في حكمه. ويستدعي في عرض الرشوة أن يكون صريحاً أو ضمنياً أي تدل عليه ظروف الحال. كمن يقدم إلى إبن الموظف مبلغاً من المال في ظروف تفيد بأن الجاني فعل ذلك لإفساد ذمة الموظف(١٨).

كما يستوي أن يتم عرض الرشوة شفاهة أو بالكتابة، ولكن على أساس أن يكون العرض في معرض الجد وليس في معرض الهزل. فلا يعتبرعرضاً جدياً وعد المتهم لرجل الشرطة الذي يضبطه بأنه يعطيه كل ما يملك مقابل إخلاء سبيله(١٩).

ولم تشترط المادة ٣٥٥ عقوبات أن يكون العمل المطلوب من الموظف شرعياً كما هو الحال في نص المادة ٣٥١، بل إكتفت بكلمة «عمل» مجردة من أي وصف خاص. مما يدل على أنه لا فرق بين أن يكون العمل المقصود من عارض المنفعة شرعياً أو أن يكون غير شرعي، يتمثل مثلاً بالإخلال بواجبات الوظيفة. فالمهم أن يكون العمل مرتبطاً بالوظيفة التي يتولاها الموظف. سواء أكان مقابل هدية أو أي منفعة أخرى أو إقتصر على الوعد بها. كذلك خلت المادة ٣٥٥ من الإشارة إلى قيام الموظف بعمل يدعي أنه داخل في إختصاصه كما فعلت المادة ٣٥٢ عقوبات. والسبب في ذلك يرجع إلى أن إدعاء الموظف بأن العمل يدخل في نطاق إختصاصه، يعبر عن رغبته في التضليل والإحتيال ويستوجب بالتالي تصرفاً غير مشروع منه، يلتمس معه الرشوة أو يقبلها ويقوم بالعمل.

في حين أن موقف الموظف في المادة ٣٥٥ يقتصر على رفضه لأي عرض أو إتفاق مع الراشي.

ثانياً: عدم قبول العرض من جانب الموظف

لا يكفي لقيام هذه الجريمة عرض الرشوة من الراشي بل يجب أن يقترن العرض برفض الموظف أو من هو في حكمه (الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٥١ عقوبات).

فرفض الموظف لعرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة هو الذي يعطي لهذه الجريمة خصوصيتها، وهو ما يميزها في نفس الوقت عن جريمة الرشوة الأصلية. إذ لو قبل الموظف العرض لتحققت على الفور جريمة الرشوة بمعناها الدقيق والتي تعتمد على نشاط متبادل بين الطرفين: عرض من صاحب المصلحة يقابله إستجابة من الموظف.

ويقصد بعدم قبول الرشوة أن يرفضها الموظف أو من هو في حكمه أو أن يضبط الراشي أثناء عرضه لها. إن القبول الظاهري من جانب الموظف بهدف تمكين السلطات من

(١٨) علي جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦، ص ٣٥.

(١٩) محكمة النقض المصرية، ٢٥ نيسان ١٩٢٢، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني رقم ٣٤٣.

القبض على الراشي يأخذ حكم الرفض[٢٠].

ومتى ثبت رفض الموظف العرض الموجه إليه، قامت الجريمة بصورتها التامة ولا يكون ثمة إمكانية للعدول الإختياري من جانب صاحب المصلحة، لأن عدوله هو لاحق على تمام الجريمة وبالتالي لا ينفي مسؤوليته الجزائية عن جريمة عرض الرشوة[٢١].

النبذة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تستوجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني. فيتعين أن يعلم الراشي بأنه يعرض الهدية أو المنفعة أو الوعد بها كأجر غير واجب على الموظف أو من هو في حكمه (الأشخاص الذين حددتهم المادة ٣٥١ عقوبات)، في مقابل حمله للقيام بعمل أو الإمتناع عنه أو تأخير تنفيذه سواء أكان العمل مشروعاً أو غير مشروع. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك الفعل أو الغرض الذي يسعى من أجله.

ويمكن إقامة الدليل على توافر القصد بكافة طرق الإثبات ومن خلال ظروف العرض وملابساته.

الفقرة الأولى: عقوبة جريمة عرض الرشوة

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل، ولكنه لم يشر إلى الحد الأقصى فيكون الحد الأقصى للعقوبات الجنحية وهو ثلاث سنوات، وتوقع عقوبة الغرامة مع الحبس بحيث لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود. ويمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب ذلك بالحرمان من الحقوق المدنية سنداً للمادة ٣٧٨ عقوبات. ويلاحظ أن المشرع لم يقرر الإعفاء من العقاب بالنسبة للراشي إذا أخبر بالرشوة أو إعترف بها للسلطات كما فعل بالنسبة للموظف لإنتفاء الحكمة من ذلك. لأنه لو إنصرف الإعفاء إلى الراشي في جريمة عرض الرشوة، لتمكن كل راشٍ من الإفلات من العقاب عبر تقديم الرشوة والإعتراف بها.

المطلب الثاني:
جريمة قبول الموظف بأجر غير واجب عن عمل سابق من أعمال الوظيفة

تنص المادة ٣٥٦على ما يلي: «كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٥١ يقبل بأجر غير واجب عن عمل سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به».

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقبول الموظف بأجر عن عمل سبق القيام به، دون أن يكون هنالك ثمة إتفاق مسبق بينه وبين الراشي، لأنه لو وجد الإتفاق المسبق لكنا بصدد جريمة رشوة وفقاً لأحكام المادتين ٣٥١ و٣٥٢ عقوبات.

ويكفي لقيام الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٥٦ عقوبات، حصول القبول من جانب الموظف، وإن لم يعقب القبول إستلام الأجر الذي قبله. وأن يبني الموظف قبوله على ما سبق أن أجراه من عمل، وليس على أي سبب آخر يبرر إستلامه المال الذي آل إليه من يد صاحب المصلحة بالعمل الذي نفذ.

كما أوجبت المادة ٣٥٦ عقوبات أن يكون العمل المجرى هو من أعمال الوظيفة، بحيث أنها لم تشر إلى إلتماس الموظف للأجر بل

(٢٠) نقض جنائي ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض س ٣٣، ق ٢١٧ ص ١٠٦١.

(٢١) نقض جنائي ٢٠ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض س ١٠، ق ١٥ ص ٥٥.

إقتصرت على ذكر حالة قبول الموظف له. وهذا يعني أن الإلتماس الحاصل من الموظف والذي لم يسبق قبولاً لا تقوم به مثل هذه الجريمة. إنما تقوم به جريمة إستثمار الوظيفة أو الإخلال بواجباتها إذا توافرت كافة عناصرها.

كذلك يجب أن يكون القبول منصباً على أجر غير واجب. بحيث أنه إذا كان العمل يتطلب أصلاً دفع مال عنه فأغفل الموظف تحصيله قبل إجرائه العمل ثم طالب صاحب المصلحة به، فإنه لا يلاحق بموجب المادة ٣٥٦ لأن ما قبضه كان واجباً.

كذلك لا تقوم الجريمة في حال رفض الموظف عرض صاحب المصلحة، لأن النص لم يشر إلى توقيع العقوبة في مثل هذه الحالة. أما بالنسبة لمفهوم الأجر فيمكن أن يكون مبلغاً من المال أو هدية أو أية منفعة أخرى.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب العلم والإرادة. أي أن يعلم الموظف أنه يقبل أجراً غير واجب عن عمل أداه من أعمال وظيفته. وأنه تتجه إرادته إلى العمل المؤدى.

أما إذا قدر الموظف أنه يستلم المال على سبيل القرض دون أن يدخل في إعتباره ما أجراه من عمل، فإن النية الجرمية تكون مفقودة لديه.

أما بالنسبة لصاحب المصلحة فإنه يقتضي التمييز بين الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا عرض صاحب المصلحة الأجر على الموظف بعد أداء العمل ولقي عرضه قبولاً، تحققت جريمة الموظف وإعتبر الموظف فاعلاً أصلياً ورئيسياً، وعد صاحب المصلحة شريكاً في الجريمة.

ثانيًا: إذا لم يلقَ عرض صاحب المصلحة قبولاً، فلا جريمة بحق الموظف. (لأنه لم يقبل وينتهي بذلك مفعول المادة ٣٥٦ عقوبات)، كما أنه لا يوجد نص يعاقب صاحب المصلحة. لأن المادة ٣٥٥ عقوبات تشترط عرضاً سابقاً لإجراء العمل.

الفقرة الثالثة: العقوبة

حدد المشرع اللبناني ومن خلال نص المادة ٣٥٦ عقوبات العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة ضعفا قيمة ما قبل به الموظف كحد أدنى، ويمكن للقاضي أن يحكم بالحرمان من الحقوق المدنية (المادة ٣٧٨ عقوبات).

نلاحظ من خلال هذه المادة بأن هذه العقوبة هي أخف من العقوبات السابقة لجرائم الرشوة، على إعتبار أن الأمر يتناول مكافأة عن خدمة سبق القيام بها. بمعنى أن الموظف عندما باشر بالعمل المذكور، لم يكن يقصد من ورائه أية فائدة، ولكنه عاد في ما بعد فقبل عن هذا العمل أجراً غير واجب أصلاً. أي أن الدافع إلى تقديم الخدمة لم يكن في الأساس المنفعة أو الوعد بها، إنما القيام بالواجبات التي تفرضها الوظيفة أو المهمة المكلف بها الموظف أو من هم في حكمه. وبذلك يكون مجال الإخلال بالوظيفة وإستغلالها أقل ضرراً من حالات الرشوة السابقة. على إعتبار أن العمل الذي أداه الموظف كان سابقاً لقبوله بالأجر غير الواجب.

المطلب الثالث:
الرشوة في القطاع الخاص

تنص المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات على أن: كل عامل في القطاع الخاص مستخدماً كان أم أجيراً أو مستشاراً، وكل من إرتبط مع صاحب عمل بعقد إستخدام لقاء أجر، إلتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الإمتناع عنه، بقصد

إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة. وتنزل العقوبة نفسها بالراشي.

يعتبر هذا النص من النصوص الجديدة التي أدخلت في قانون العقوبات، بهدف محاربة الرشوة في القطاع الخاص. وذلك للتأكيد على أهمية المؤسسات الفردية التي تساوي من حيث طبيعتها مؤسسات الدولة نفسها، لذا يقتضي حمايتها من الإعتداء عليها من الأشخاص الذين يعملون فيها أو يقومون بمهام معينة. لأن العلاقات التي تنشأ بين العامل وبين صاحب العمل في القطاع الخاص توجد نوعاً من الرابطة المشتركة المبنية على أساس الثقة المتبادلة، وتفرض وجود نظام مهني، لا يجوز للعامل الشذوذ عنه أو الإخلال به.

الفقرة الأولى: أركان الجريمة

تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني مستخدماً أو أجيراً أو مستشاراً أو يرتبط مع صاحب العمل بعقد إستخدام لقاء أجر، كما تفترض ركن مادي يتمثل بفعل الإلتماس أو القبول، وركن معنوي قوامه القصد الجرمي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها[٢٢] عندما إعتبرت بأن الأفعال المسندة إلى المدعى عليه لا تنطبق لا بوصفها القانوني ولا بذاتيتها الواقعية على الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ عقوبات، إذ أن المدعى عليه وفي إطار الدعوى الحاضرة ليس مستخدماً أو عاملاً لدى المدعي أو أنه مرتبط بعقد عمل لقاء أجر عنه، كما أنه لم يقم في التحقيقات وفي أوراق الدعوى ما يثبت إقدامه على إلتماس أي منفعة لنفسه أو لغيره، كما لم يثبت أنه قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو للإمتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب العمل. وخلصت بالنتيجة إلى تصديق الحكم الإبتدائي لناحية إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لعدم توافر عناصر الجرم المسند إليه.

النبذة الأولى: صفة الشخص المرتشي

تفرض المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات حتى تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، أن يكون المرتشي من الأشخاص العاملين في هذا القطاع أو الذين إرتبطوا مع صاحب العمل بعقد إستخدام.

وهذه الفئة من الأشخاص تشمل كل عامل في القطاع الخاص يعمل بصفة مستخدم أو خبير أو مستشار أو كل من إرتبط مع صاحب عمل بعقد إستخدام لقاء أجر، سواء كان هذا الأجر مرتباً أو مكافأة أو شكلاً آخر من أشكاله. ولا يستوجب نص المادة ٣٥٤ المذكور أعلاه من جهة أولى أن تكون الرابطة دائمة بين صاحب العمل والأشخاص الذين أشار إليهم. بل يكفي قيام رابطة التبعية ولو كانت غير دائمة. كما أنه ومن جهة ثانية لم يحدد نوع العمل المطلوب، وبذلك يندرج ضمن إطاره كل عامل في الشركات التجارية أو الصناعية، وكل عامل لدى الأفراد مهما كانت طبيعة عمله كالسكرتيريه والصيرفة والخدمة.

وعليه تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص في كل مرة تتوافر فيها رابطة التبعية بين صاحب العمل وبين المستخدم الذي يلتمس أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء

(٢٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩، كساندر ٢٠٠٦ العدد ٣، ص. ٦٢٩ وما يليها.

إلى العمل أو للقيام بعمل أو الإمتناع عنه بقصد إلحاق الضرر بصاحب العمل. ولا يجوز الإحتجاج بعدم مشروعية الأعمال التي يقوم بها المشروع الخاص كما لو كان المحل يبيع المشروبات الروحية دون ترخيص(٢٣).

النبذة الثانية: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالأوجه والشروط ذاتها التي يتحقق بها الركن المادي للرشوة في نطاق الوظيفة العامة.

وعليه يتحقق الركن المادي من قبل العامل في القطاع الخاص، أو من إرتبط مع صاحب عمل بعقد إستخدام من خلال إلتماس أو قبول العامل أو من هو في حكمه لنفسه أو لغيره لهدية أو وعد أو أي منفعة أخرى، للقيام بعمل أو الإمتناع عنه بقصد إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بصالح العمل، أو أن يكون هدف العامل من قبول الرشوة كشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل.

مثال ذلك: أن يلجأ العامل إلى إعطاء معلومات تتعلق بالصناعة وتسيء إليها مقابل الحصول على هدية أو أي منفعة أخرى. كما لو أدلى أحد المهندسين الذي كان يعمل في مؤسسة بتقرير لحساب مؤسسة منافسة، يتضمن معلومات عن آلة كان يجب أن لا يبوح بها وفقاً لشروط العقد مع المؤسسة.

النبذة الثالثة: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال توافر عناصره وهما العلم والإرادة.

فيشترط أن يعلم العامل أو من هو في حكمه، بأنه يلتمس أو يقبل الهدية (أو أي منفعة أخرى)، لنفسه أو لغيره بدون وجه حق تبعاً لطبيعة عمله.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض الذي يطلبه الراشي، وهو القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الإمتناع عنه أو الكشف عن أسرار ومعلومات تسيء إلى صاحب العمل، أو إلى العمل بحد ذاته (كإشاعة السمعة السيئة بمركز المؤسسة أو بمركز صاحب العمل). بقصد إلحاق الضرر المادي والمعنوي بصاحب العمل.

كما يفترض أن يكون المستخدم قد تقاضى الرشوة بنية التنفيذ الفعلي للعمل المطلوب تنفيذه أو الإمتناع عنه، فإذا إنتفت هذه النية فينتفي تبعاً لذلك العقاب عليها، وإن كان فعله من الممكن أن يشكل جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة إذا توافرت عناصرها.

الفقرة الثانية: العقوبة

حدد المشرع اللبناني العقوبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة ٣٥٤ عقوبات، بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف، ويجوز للقاضي أن يحكم أيضاً بالمنع من الحقوق المدنية.

والملاحظ أن عقوبة هذه الجريمة هي أخف من تلك المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام، وذلك على إعتبار أنها أقل خطراً على المصلحة العامة.

كما أن المشرع لم ينص على إعفاء الراشي أو المتدخل في حال البوح بالجريمة للسلطات العامة، أو في حال الإعتراف بها قبل إحالة القضية على المحكمة، مع أن هذا الأمر مقرر لأحكام الرشوة في القطاع العام.

وتوقع العقوبة ذاتها على الراشي وعلى المرتشي.

(٢٣) علي جعفر، المرجع السابق، ص ٤٠.